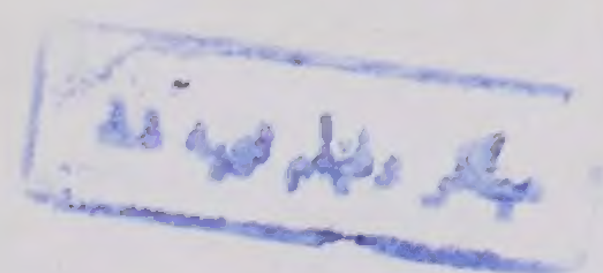
۱۳۸۷/۲/-۵



آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: فوائد العوائد (مختصر) فی بیان القواعد الفوائد

مؤلف متن: استرآبادی، محمد جعفر بن سیف الدین ۱۱۹۸ق - ۱۲۶۳ق محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۲۵۲ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۷

موضوع: اصول زبان: عربی عدد اوراق: ۱۲۳

طول: ۲۱/۵ عرض: ۱۷ شمارهٔ عمومی: ۲۷۲۶۳

وقفی / خریداری: آستان قدس رضوی - شهریور ۸۰

تاریخ وقف .... نام کاتب ....

ملاحظات

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على الضمائر والصلوة والسلام على رسوله وآله

[illegible]

جلد كتاب عربي خطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افاض بجوده الوجود والصحة والحيوة ومدارك العلم والقدرة ورزقنا الماكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح مع الامن من غير كدورة وجعل لنا نسلا واصل لنا اصلا بانزال القران فصلا فصلا من المنة وبعث رسوله ونصبا وصيانة للارشاد الى الشريعة والشفاعة لغفران الذنوب واعطاء الجنة والصلوة والسلم على خاتم الرسالة وقطب دايرة النبوة محمد وعترته الطاهرة **اما بعد** فيقول خادم جابين المذهب الجعفري من مذاهب الشرع المحمدي محمد جعفر الاسترابادي ان هذا المختصر كالفهرست لما في كتابنا المسمى بموائد العوائد في بيان القواعد والفوائد ذكرت فيه ما هو المختار في المسائل مع الاشارة الى دليل ما هو المختار في ذلك الكتاب وهو مسمى بخزاين العلوم لاشتماله على كثير مما يحتاج اليه في الاجتهاد من مسائل العلوم ومرتب على مقدمة وفنون ثلثة وخاتمة **اما المقدمة** ففيها امور جمة **الاول** ان علم الاصول هو العلم بالقواعد الممهدة للاقتدار على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية النظرية عن ادلتها التفصيلية عموما ولو على وجه البدلية **الثاني** موضوع هذا العلم الذي يبحث في هذا العلم عن عوارضه الذاتية كليا او جزئيا هو الدليل الشرعي للاحكام الشرعية الفرعية **الثالث** وجه الحاجة الى هذا وغايته حصول القدرة على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية حتى يتوصل به الى استعلامها ليحصل به الاستعداد للسعادة الابدية والخلاص عن الشقاوة السرمدية **الرابع** ان الدليل الشرعي ما يمكن ان يتوصل به الى الحكم الشرعي الفرعي النظري وهو منقسم الى العقلي والنقلي المنقسم الى اللبي واللفظي المنقسمين الى القطعي والظني وغيرهما **الخامس** ان الحكم الشرعي الفرعي عبارة عن الاقتضاء او التخيير الشرعي المتعلق بافعال المكلفين ايجابا او سلبا او ما يؤل اليه وهو منقسم الى التكليفي والوضعي الذي لا يشترط في ماهيته نحو العلم والقدرة اعلم انه الاولى ان يذكر قبل الشروع في كل علم امور جمة الاول تعريفه المهيد ليكون الشارع فيه على بصيرة الثاني بيان موضوعه الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالادلة الشرعية هنا حذرا عن البحث عن غيره الثالث ذكر عوائده كالحجية هنا حذرا عن الخروج عن الفن بالبحث عن غير عوارضه الذاتية وحمله عليه الرابع بيان فائدته ليتم في

تحقيق

٢

[illegible]

كما عن الاكثر لانه من ضعف لغلطه في سهل بن زياد وعيره لانه من ضعف لاستفادة الضعف عرفا وعادة والتخلف
عن قادح كما في امثاله نعم قوله ضعيف الحديث طعن في الرواية لا الراوي فيجامع العدالة لاحتمال ارادة الرواية عن
الضعفاء او قلة الضبط او نحو ذلك وكذا قولهم مضطرب الحديث ومختلط الحديث الى غير ذلك من الالفاظ الدالة
عرفا وعادة على القدح ولو لم يبلغ الى الحد الاعلى كقولهم ليس بعمدة وليس بنقي وليس بذلك **ثم** اعلم ان الجرح
والتعديل ليس من باب الشهادة بلزوم اخبار العدلين كما قيل تمسكا بانهما مما يقوم مقام العلم على الرواية والظن
الاجتهادي ولا من باب الرواية لكفاية اخبار العدل الواحد كما قيل تمسكا باطلاق الادلة الدالة على
جواز العمل بخبر الواحد العدل بل من باب الظنون الاجتهادية لان الشهادة اخبار جازم عن حق لازم و
ما في كتب الرجال نقش لا لفظ مع انه لو كان الشهادة لكان غالبا شهادة الفرع بعد الثانية وهي غير حجة
مضافا الى عدم دليل معتبر على اعتبار الشهادة على سبيل الكلية وعدم الكفاية ومن هذا يظهر الجواب عن كونه من
باب الرواية مع ان تعيين الموضوع في المشتهر كما لا يتم الا بالظن الحاصل بنحو القراين الرجالية فالضرورة الملجئة الى
العمل بالظن في الاحكام ملجئة الى العمل به هنا اذ لولاه لزم الخروج عن الدين او التكليف بما لا يطاق او ترجيح المرجوح
او نحو ذلك من المفاسد **وتاسعها** ان الاصح ان ذكر السبب في الجرح والتعديل في كتب الرجال مما لا حاجة اليه
اذ بناء العلماء على اعتبار ما فيها على سبيل الاطلاق وعند عدم العلم بالمخالفة اجماعا لا وليستفاد من ذلك ارادة
ما هو المعتبر عند الكل لاتفاع الكلام مضافا الى عدم صيرورة التاليف لغوا وعدم توجه التدليس وعدم خلاله
ام تصحيح الاخبار فتحصل الظن الموجب للرد او الاعتبار نعم عند العلم بالمخالفة اجمالا لا في تعديل من كتب في جرحه او
اعلاه كذلك وكون مذهب المشهور له في العدالة هو البناء على حسن الظاهر لا بد من ذكر السبب وعند كون مذهبه
اعلى المراتب في العدالة لا بد من ذكر السبب في التعديل دون الجرح وعند اختيار ادناها فيها لا بد منه في الجرح دون
التعديل واذا كان بالخطاب التفاهمي في العلم بالموافقة لا حاجة الى ذكر السبب مطلقا ومع عدمه لا بد منه
الا اذا كان راي المشهور للادنى المراتب في العدالة فيكفي الاطلاق في التعديل دون الجرح او اعلاها فيها فينعكس الامر
لتحصيل الظن ودفع احتمال التنازع الى الجرح والحمل على الصحة في الفعل مطلقا ومع عدمه كذلك او التفصيل بين الجرح

والتعديل

٣٧

والتعديل كل منهما على الصحة **وعاشرها** ان تعارض الجرح والتعديل قد يكون على سبيل التباين الكلي كان
يقول المعدل كان فاعل الخير في كل وقت ويقول الجارح ما رايته منه خيرا ونحو ذلك من الاحوال المتصورة باعتبار
ذي الحق والفاعل والمفعول والمكان والزمان وقد يكون على سبيل العموم المطلق وقد يكون على وجه العموم من
وجه وكل منها قد يكون من قبيل تعارض النصين وقد يكون من قبيل تعارض الظاهرين وقد يكون من قبيل
تعارض النص والظاهر فهذه تسعة او اثنى عشر وكل منها قد يكون على سبيل تعارض المثبتين وقد يكون على
سبيل تعارض النافيين وقد يكون على سبيل تعارض المثبت والنافي بالنفي بمعنى عدم الوجدان او وجدان
العدم فيحصل اقسام كثيرة والحق انهما ان تكاذبا كما في النصين فلا كان يقال رايته في الوقت الفلاني
يصلي ويقول الاخر رايته يشرب الخمر لا بد من الرجوع الى المرجحات كالكثرة والاعدلية والاضبطية ونحو
ذلك مما يفيد المظنة والا يقدم المثبت جرحا كان او تعديلا لوجوب تقديم قول تكذيب الاخر من لا يلزم من
تقديم قوله تكذيب الاخر ورده نعم ان عرض مانع عن التقديم لكون الجارح مجروحا ولم يتحقق جهة للترجيح
يتوقف والا يقدم الراجح والوجه واضح فان النافي لعدم الوجدان اذا صار بنفسه اجابة بسبب عارض كالاحتمال
وغيره من اسباب الاعتبار يحصل الظن بكونه حقا فيقدم على الموهوم ولو كان قبلنا فالقول بتقديم التعديل
مطلقا او الجرح كذلك او عند عدم التكاذب لكونه اثباتا والتوقف عنده الا مع المرجح محل نظر **خاتمة**
مشايخ الرواية المحمدون الثلثة ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي وابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه القمي صاحب من لا يحضره الفقيه وابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار
وكلهم من العدول الفحول بحيث يصح ان يعد ذكر مدائحهم من الفضول ومشايخ الرجال جماعة منهم الشيخ الكشي
ومنهم العلامة ومنهم النجاشي بل قد يقدم على غيره لكونه اضبط ومنهم الكشي ومنهم البرقي ومشايخ الاجازة كثيرة
تعلم من ملاحظة كتب الرجال والله العالم بالاحوال في جميع الاحوال وقد اتفق الفراغ من تحريره
في مدة مع تشتت الحال وبلبال البال وهجوم الهموم وتراكم الغموم وكتبه لنفسه هذا اخلاء الحظوظ عشية يوم
السبت الخامس عشر من شهر جمادى الثانية من شهور سنة احدى وستين بعد المائتين والالف من الهجرة وانا الاقل
محمد علي بن الحاج ملا محمد حسن الكاشاني الاراني

ابحر ١٢